مرسوم اشتراعي رقم ١١٢

تعديل بعض احكام قانون العقوبات

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

بناء على اقتراح وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يعدل قانون العقوبات على الوجه المبين في المواد الاتية :

المادة الثانية ـ يضاف الى المادة ١٨ الفقرة التالية :

ـ وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها ، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية ·

ـ وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية ·

ـ وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن ، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل «الترانزيت» ·

المادة الثالثة ـ تعدل المادة ١٩ كما يلي :

ـ تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني او اجنبي فاعلا كان او محرضا او متدخلا اقدم خارج الارض اللبنانية او على متن سفينة اجنبية ، على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة ، او قلد خاتم الدولة او قلد او زور اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان ، او زور جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية ·

ـ على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي ·

المادة الرابعة ـ تعدل المادة ٣٥ كما يلي :

ـ يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة ، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره ·

ـ يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ·

المادة الخامسة ـ يضاف الى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ ما يلي :

ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا لاحكام المادة ٣٤٦ من الاصول الجزائية ·

المادة السادسة ـ تعدل المادتان ١٣٢ و ١٣٣ كما يلي :

المادة ١٣٢ ـ تسري احكام المواد ١٣٤

الجنسية اللبنانية ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها ٠

المادة الثلاثون ـ تعدل المواد ٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ كما يلي :

١ ـ في **المادة ٤٩٢** ، تستبدل عبارة « عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات » الواردة في الفقرة الاولى بعبارة : « عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » ٠

وتستبدل عبارة « ولا تنقص العقوبة عن سنة » الواردة في الفقرة الثانية ٠ بعبارة :

« ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات » ٠

٢ ـ في **المادة ٤٩٣ ـ** تستبدل عبارة « عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين » بعبارة :

« عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » ٠

٣ ـ في **المادة ٤٩٤ ـ** تستبدل عبارة « يعاقب عليه بالحبس » بعبارة :

«يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة» ٠

المادة الواحدة والثلاثون ـ تلغى المواد ٥٣٧ و٥٣٨ وتعدل المادة ٥٠٥ باضافة الفقرة التالية عليها :

ـ ومن جامع قاصرا اتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ تعدل المادة ٥٤٨ كما يلي :

توضع الفقرة التالية مكان الفقرة ٣ الملغاة سابقا :

٣) باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ يضاف الى المادة ٥٤٩ الفقرات التالية :

٦ ـ على انسان بسبب انتمائه الطائفي او ثأرا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته او من اقربائه او من محازبيه ٠

٧ ـ باستعمال المواد المتفجرة ٠

٨ ـ من اجل التهرب من جناية او جنحة او لاخفاء معالمها ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ تعدل المادتان ٥٦٦ و ٥٦٧ كما يلي :

المادة ٥٦٦ ـ كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تجاوز الخمسمائة ليرة ٠

ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها اذا اقترف المجرم احد هذه الافعال ٠

المادة ٥٦٧ ـ من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارىء او بسبب صحي ، وكان بوسعه اغاثته او اسعافه ، بفعل شخصي او بطلب النجدة ودون ان يعرض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من الف الى عشرة آلاف ليرة ، او باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب بالعقوبة نفسها ، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف او موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية او الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك امام القضاء او سلطات الامن ٠

وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت لاحق ٠